

Distr.: General  
7 November 2013  
Arabic  
Original: English/Spanish



## مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الثامنة عشرة  
٢٧ كانون الثاني/يناير - ٧ شباط/فبراير ٢٠١٤

موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وفقاً  
للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥  
من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

### أوروغواي\*

هذا التقرير موجز للمعلومات المقدمة من ٢٠ جهة معنية<sup>(١)</sup> إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محدّدة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما تمّ قدر الإمكان الإبقاء على النصوص الأصلية دون تغيير. وعملاً بقرار المجلس ٢١/١٦، يُخصّص، حسب مقتضى الحال، فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناء على التقيد الكامل بمبادئ باريس. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

\* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة في الأمم المتحدة.



## المعلومات المقدمة من أصحاب المصلحة

### ألف - المعلومات الأساسية والإطار

#### ١- نطاق الالتزامات الدولية

١- أوصى مركز رصد السياسة العامة لحقوق الإنسان في بلدان المخروط الجنوبي (مركز رصد السياسة العامة) وكذا مجلس شعب تشاروا بالتصديق على الاتفاقية رقم ١٦٩ لمنظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية<sup>(٢)</sup>.

#### ٢- الإطار الدستوري والتشريعي

٢- أوصى مركز رصد السياسة العامة بمواءمة التشريعات الوطنية المتعلقة بحظر العنصرية وغيرها من أشكال التمييز ومقاضاة مرتكبيها وتعويض ضحاياها، عن طريق الترويج لحلول بديلة يمكن أن تفضي إلى تغييرات ثقافية<sup>(٣)</sup>.

٣- وأشار فريق العمل المعني بمتابعة توصيات الاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بحقوق الإنسان للمرأة (فريق متابعة التوصيات) إلى أن الجهود التشريعية برزت في قوانين متفرقة. فالقانون الوطني يقي على القوالب النمطية الجنسانية ويعوزه تعريف للتمييز ضد المرأة. وأوصى فريق متابعة التوصيات بإصدار قانون شامل مناهض للعنف ضد المرأة يكرس حق المرأة في العيش في مأمن من العنف والتمييز في جميع مناحي الحياة العامة والخاصة<sup>(٤)</sup>.

٤- وأشار فريق متابعة التوصيات إلى أن أوروغواي تلقت مراراً توصيات من الهيئات الدولية في مجال العنف ضد المرأة. وأوصى فريق متابعة التوصيات بتعديل قانون العقوبات من أجل القضاء على القوالب النمطية الجنسانية التي تميز ضد المرأة، وبخاصة في الجرائم الجنسية، واعتماد جرائم مُصنفة تركز على العنف الذي تعانیه المرأة، من قبيل قتل الإناث<sup>(٥)</sup>.

٥- وأشارت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وأمين المظالم (المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان) إلى أن عام ٢٠١١ عرف الموافقة على تعديلات تراجعية على قانون الأطفال والمراهقين (تجريم محاولة ارتكاب جريمة السرقة والمشاركة فيها، وتمديد الأجل الذي يتعين فيه على القضاة إصدار حكم نهائي في القضايا التي يكون فيها المراهق محروماً من الحرية كإجراء وقائي مؤقت من ٦٠ إلى ٩٠ يوماً)، مما زاد عملياً من عدد المراهقين المحرومين من الحرية<sup>(٦)</sup>. وأعرب معهد أوروغواي للدراسات القانونية والاجتماعية<sup>(٧)</sup> ولجنة أوروغواي لحقوق الطفل عن قلقهما إزاء هذا التراجع وأشارا إلى النقاش الدائر بشأن خفض سن المسؤولية الجنائية إلى ١٦ سنة، وهي مسألة ستكون موضوع استفتاء على تعديل دستوري خلال الانتخابات الوطنية لعام ٢٠١٤<sup>(٨)</sup>.

### ٣- البنية التحتية والتدابير السياساتية المؤسسية لحقوق الإنسان

٦- فيما يتعلق بالتوصيات ٣٩-٧٨ و ٨-٧٨ و ٩-٧٨ للاستعراض الدوري الشامل عام ٢٠٠٩، ذكرت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أنها أنشئت عام ٢٠١٢ بموجب القانون رقم ١٨-٤٤٦ (٢٠٠٨)، المعدل بموجب القانون رقم ١٨-٨٠٦ (٢٠١١)، عندما تولت وظائف مجلس الإدارة. وأشارت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى افتقار القانون إلى الدقة فيما يتعلق بطبيعتها القانونية وموقعها المؤسسي، مشيرة إلى أنه ينبغي حل هذه الصعوبات بنص قانوني جديد يضمن بصورة فعلية استقلالها وقدرتها على العمل<sup>(٩)</sup>. وقدمت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تقريرها السنوي الأول عام ٢٠١٣ وشرعت في الاضطلاع بصلاحيات الآلية الوطنية لمنع التعذيب<sup>(١٠)</sup>.

٧- وذكرت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أنها شاركت كمؤسسة ضيفة في المؤتمر الدولي الحادي عشر للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وأنها ستقدم بعد السنة الأولى من ولايتها طلباً رسمياً للاعتماد لديها<sup>(١١)</sup>.

٨- وأبرزت الورقة المشتركة ٥ استعداد مجلس الإدارة للحوار مع منظمات المجتمع المدني<sup>(١٢)</sup>.

٩- وقالت رابطة أوروغواي للسجناء السياسيين السابقين إنه من المقلق أن العديد من المسؤولين الحكوميين والبرلمانيين أشاروا إلى أن قرارات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ليست ملزمة، مقللين من أهميتها<sup>(١٣)</sup>.

١٠- وذكرت جمعية الشياه السوداء (Colectivo Ovejas Negras) ومبادرة الحقوق الجنسية (الورقة المشتركة ١) أن اللجنة الفخرية لمكافحة العنصرية وكره الأجانب وسائر أشكال التمييز (اللجنة الفخرية) تشكل الجهة الوحيدة في السلطة التنفيذية المكلفة بوضع سياسات مكافحة التمييز وتلقي الشكاوى في هذا الصدد<sup>(١٤)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ١ بتعديل القانون رقم ١٧-٨١٧ لإعطاء اللجنة الفخرية سلطات للعقاب والمصالحة، وكذا ميزانية خاصة بها<sup>(١٥)</sup>. وأوصى فريق متابعة التوصيات بأن تنظم اللجنة الفخرية وتنتشر بيانات موزعة حسب الشكاوى والمتمسكات التي تتلقاها بشأن أفعال التمييز العنصري<sup>(١٦)</sup>.

١١- وأوصت الورقة المشتركة ١، وكذا مركز رصد السياسة العامة، بالاستمرار في عملية صياغة الخطة الوطنية لمكافحة العنصرية وجميع أشكال التمييز ووضع سياسة شاملة لمكافحة التمييز<sup>(١٧)</sup>. وأوصى مجلس شعب تشاروا بتوسيع مشاركة منظمات الشعوب الأصلية في مراحل وضع الخطة وتنفيذها وتقييمها<sup>(١٨)</sup>.

١٢- وذكر فريق متابعة التوصيات أن المجلس الاستشاري الوطني المعني بالعنف المتزلي، المنشأ بموجب القانون رقم ١٧-٥١٤ (٢٠٠٢)، قد شكل ١٩ لجنة في المحافظات ووضع الخطة الوطنية الأولى لمكافحة العنف المتزلي ٢٠٠٤-٢٠١٠. وأوصى فريق متابعة التوصيات

باعتقاد خطة جديدة تدعم بصورة خاصة التنسيق بين القطاعات وباستخدام آليات ترمي إلى ضمان امتثال الأشخاص المسؤولين عن تنفيذ بروتوكولات العمل<sup>(١٩)</sup>.

١٣- وأوصى مركز رصد السياسة العامة بإيجاد منبر للحوار مع منظمات حقوق المنحدرين من أصل أفريقي بشأن موضوع الإحصاءات<sup>(٢٠)</sup>.

١٤- ولاحظت جمعية أصدقاء وصديقات متحف الذاكرة أن أوروغواي لم تنجح بعد في تنفيذ خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان، على النحو الذي يوصي به إعلان فيينا لعام ١٩٩٣<sup>(٢١)</sup>. وأوصت الجمعية من بين ما أوصت به بتشجيع النقاش بشأن حقوق الإنسان وانتهاكها خلال الديكتاتورية المدنية - العسكرية والتفكير في ذلك؛ ووضع سياسة للذاكرة والشباب؛ والعمل على وجه السرعة على تحديد الجهة التي ستنفذ المبادئ المعتمدة، وذلك بهدف استحداث سياسة عامة بشأن المواقع التذكارية، وذلك بالتنسيق مع بلدان المخروط الجنوبي<sup>(٢٢)</sup>.

١٥- وأشارت حركة "إكوادوريين من أجل السلام" أنه ينبغي وضع سياسة عامة ترمي إلى احترام حقوق الإنسان ضمن ثقافة للسلام وإعمالها والنهوض بها، وتعزيز مديريات حقوق الإنسان في أجهزة الدولة<sup>(٢٣)</sup>.

١٦- وأوصى فريق متابعة التوصيات بدمج منظور حقوق الإنسان ونوع الجنس في السياسات الاجتماعية، وبخاصة في برامج التحويلات النقدية المشروطة<sup>(٢٤)</sup>.

١٧- وأشارت لجنة أوروغواي لحقوق الطفل إلى أن المجلس الاستشاري الفخري للأطفال والمراهقين المنشأ بموجب قانون الأطفال والمراهقين ينبغي أن تكون له ميزانيته الخاصة به وخطة عمل وفقاً للقانون<sup>(٢٥)</sup>. وأشارت لجنة أوروغواي لحقوق الطفل أنه لا يزال يلزم دمج مشاركة الأطفال كمحور جوهري في إدارة السياسة العامة<sup>(٢٦)</sup>.

١٨- وتناولت منسقة سحب القوات من هاييتي مشاركة فرقة عسكرية من أوروغواي في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هاييتي<sup>(٢٧)</sup>.

## باء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

### التعاون مع هيئات المعاهدات

١٩- أشار مركز رصد السياسة العامة بارتياح إلى أن أوروغواي قد بذلت جهداً لتحديث التقارير المقدمة إلى مختلف اللجان، وهو ما أتاح الحوار مع منظمات المجتمع المدني المحلية، وسمح بالمضي قدماً نحو وضع جدول أعمال مشترك، وسجل بأوجه التقدم<sup>(٢٨)</sup>.

## جيم - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

### ١ - المساواة وعدم التمييز

٢٠ - أشارت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى ضرورة تعميق أوروغواي للإجراءات الإيجابية إزاء مختلف فئات الأشخاص ذوي الإعاقة. وأعربت عن قلقها إزاء غياب حماية المصابين بالأمراض العقلية<sup>(٢٩)</sup>.

٢١ - وأوصت الورقة المشتركة ١ بإنشاء آليات وإجراءات تتيح إمكانية الوصول إلى العدالة للمثليات والمثليين ومشتبهى الجنسين ومغايري الهوية الجنسانية وغيرهم من فئات السكان المعرضين للتمييز وضحايا العنف، وتضمن التحقيق في مثل هذه الأفعال والمعاقبة عليها، وإدانة مرتكبيها، ومنح تعويضات عادلة لضحاياها<sup>(٣٠)</sup>.

### ٢ - حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢٢ - أشارت الورقة المشتركة ١ إلى جرائم الكراهية المرتكبة في حق الأشخاص المتشبهين بالجنس الآخر والمثليين في السنوات الأخيرة<sup>(٣١)</sup>. كما أشارت الورقة المشتركة ١ إلى العنف والتمييز اللذين يتعرض لهما المتشبهون بالجنس الآخر والمثليون جنسياً في نظام السجون<sup>(٣٢)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ١ بتفعيل نظام مؤشرات مرصد العنف والجريمة التابع لوزارة الداخلية، بحيث تبرز الجرائم المتصلة بالعنف الجنسي و/أو القائمة على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية للضحايا؛ ويادماج منظور حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق المثليات والمثليين ومشتبهى الجنسين ومغايري الهوية الجنسانية، في البروتوكولات الجديدة لإجراءات الشرطة وتحقيقاتها<sup>(٣٣)</sup>.

٢٣ - وأعرب معهد الدراسات القانونية والاجتماعية عن قلقه إزاء تعسف أفراد الشرطة أثناء عمليات التفتيش والاحتجاز الجماعي، وهو ما يجد أساسه في قانون إجراءات الشرطة رقم ١٨-٣١٥ الذي يسمح بالاحتجاز من أجل إجراء تحريات. وأشار المعهد أيضاً إلى بطء التحقيقات في مزاعم سوء معاملة الشرطة وتعسفها وعدم وجود نهاية لها تقريباً من جانب الإدارة والنظام القضائي<sup>(٣٤)</sup>.

٢٤ - وأشارت لجنة أوروغواي لحقوق الطفل إلى أنه يساورها القلق إزاء ارتفاع عدد حالات احتجاز الأطفال على يد الشرطة وذكرت أن يجوز لها شهادات موثوقة على ممارسة التعذيب في أقسام الشرطة على المراهقين المشتبه في ارتكابهم جرائم، ومؤخراً على أطفال الشوارع. وسلطوا الضوء على قلة متابعة حالات التعذيب وسوء المعاملة، وذكروا أن القانون رقم ١٨-٣١٥ (الإجراءات الشرطية) ألغى نظام الضمانات المنصوص عليه في قانون الأطفال والمراهقين<sup>(٣٥)</sup>.

٢٥- وذكرت منظمة العفو الدولية أن السلطات اتخذت بعض التدابير الإيجابية لمعالجة الأوضاع المتردية في السجون. بيد أنها دعت أوروغواي إلى الامتثال التام للتوصيات المقدمة من الهيئات الوطنية والدولية بمعالجة مشكلة فرط الاكتظاظ في نظام السجون وسوء الأحوال المعيشية للسجناء؛ وبوضع خطط محددة لدعم المسجونين لإبقائهم في معزل وتقليل هشاشتهم؛ وإنشاء الآلية الوطنية لمنع التعذيب بشكل تام، بما في ذلك بتأمين ما يكفي من الأموال والاستقلالية والموارد للآلية؛ ووضع خطة مفصلة لتنفيذها تنفيذاً فعالاً<sup>(٣٦)</sup>.

٢٦- وذكرت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أنها لاحظت خلال زيارتها إلى مركز "سير" في كولونيا بيرو أن القصر يظلمون في مكان مغلق ما بين ٢٠ و ٢٣ ساعة يومياً، دون إمكانية الوصول إلى أي نوع من النشاط. كما أن إمكانية حضور دروس مشتتة ومتقطعة واستثنائية. وتستهلك نسبة مئوية عالية من المراهقين في المركز المذكور مؤثرات عقلية دون وصفة طبيب ولا توجد فحوصات طبية متكررة. ولا يعترف بلائحة العيش المشترك المعمول بها، بحيث تفرض عقوبات بناء على السلطة التقديرية ودون أساس<sup>(٣٧)</sup>. وسلطت لجنة أوروغواي لحقوق الطفل الضوء أيضاً على عدم وجود خطط وبرامج خاصة بكل مركز ومفصلة حسب كل مراهق<sup>(٣٨)</sup>.

٢٧- وذكرت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أنه لا تزال هناك صعوبات مع حالات العنف ضد المرأة، ولا سيما في المناطق الداخلية للبلد؛ وكذا وجود ممارسات مؤسسية تقوم بتورية المشاكل وإيذاء النساء بذلك مرة ثانية<sup>(٣٩)</sup>.

٢٨- وذكرت فريق متابعة التوصيات أن شكاوى العنف المتزلي زادت عام ٢٠١٢ مقارنة بعام ٢٠١١. ومع ذلك، أشار إلى أن زيادة عدد الشكاوى ووضع برامج حكومية جديدة لم تنجح في خفض وفيات النساء في أوضاع تتسم بالعنف، ولا في تحسين الظروف المعيشية للناجيات. وأشار فريق متابعة التوصيات إلى أنه بالرغم من اعتماد العديد من الأجهزة العمومية لبروتوكولات إجرائية، فإنها لا تطبق تطبيقاً صحيحاً. وأشار في باب التقدم الحاصل إلى إنشاء نظام المعلومات الجنسانية التابع للمعهد الوطني للمرأة، لكنه ذكر أن المعلومات لا تسمح بتقييم رد فعل العدالة فيما يتعلق بحماية الحقوق. وأوصى فريق متابعة التوصيات بتحسين المعلومات المتعلقة بتدابير الحماية التي يتم اعتمادها والصعوبات التي تتم دراستها من أجل الامتثال<sup>(٤٠)</sup>.

٢٩- وأشارت الورقة المشتركة ٤ إلى أن المساعدة التي يقدمها النظام الشامل لحماية الأطفال والمراهقين من العنف الذي أنشئ عام ٢٠٠٧، ظل مركزاً في المنطقة الحضرية الكبرى<sup>(٤١)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٤ أوروغواي بإجراء دراسات عن مدى انتشار العنف ضد الأطفال والمراهقين<sup>(٤٢)</sup>.

٣٠- وأشارت الورقة المشتركة ٤ إلى أن الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال والمراهقين لم يبدأ النظر إليه كمشكلة في أوروغواي إلا في الآونة الأخيرة<sup>(٤٣)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٤

بوضع أولويات للموارد المخصصة للآليات المشتركة بين المؤسسات المسؤولة عن وضع السياسة العامة المتصلة بذلك؛ وتشجيع إجراء دراسات كمية وكيفية عن حالة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال والمراهقين؛ وتقديم خدمات متخصصة للعناية بالضحايا؛ والتعجيل بإقامة شرطة متخصصة للتحقيق في جرائم الاتجار بالأطفال والمراهقين واستغلالهم جنسياً؛ وتعزيز نظام العدالة؛ وتجريم السياحة الجنسية<sup>(٤٤)</sup>.

٣١- وذكرت الورقة المشتركة ٤ أن الاتجار بالبشر لا يزال موضوعاً متوارياً عن الأنظار ولا يحظى بالأولوية في جداول الأعمال الحكومي أو السياسي أو الاجتماعي. ولا توجد إحصاءات رسمية أو بيانات توثق حجم المشكلة بشكل كامل<sup>(٤٥)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٤ أوروغواي بإقرار قانون شامل لمكافحة الاتجار بالبشر وتنفيذ خطة وطنية، تشمل عناصر الوقاية والحماية وجبر الضرر وتجريم الجناة والشبكات الإجرامية، وذلك بمشاركة المجتمع المدني وتمويل كاف. كما أوصت بزيادة الوعي الاجتماعي وتعزيز ولاية الفريق العامل المشترك بين المؤسسات المعني بمكافحة الاتجار بالنساء لأغراض الاستغلال الجنسي بحيث تشمل جميع أشكال الاتجار بالبشر<sup>(٤٦)</sup>.

### ٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب

٣٢- اعتبرت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أن من الجوهر السعي إلى إيجاد توافق في الآراء من أجل تحديث النظام القضائي. وقالت إنه ينبغي النظر في إنشاء مجلس أعلى للقضاء ومحكمة دستورية عليا. وكذلك الأمر بالنسبة لإصلاح النيابة العامة والادعاء واعتماد قانون جديد للإجراءات الجنائية. وفيما يتعلق بتعيين القضاة وترقيتهم ونقلهم، ينبغي مواصلة القانون الأساسي للقضاء وتنظيم المحاكم (القانون رقم ١٥-٧٥٠) مع المعايير العالمية. ويجب توفير الموارد البشرية والمادية الكافية وتقديم دورات بشأن القانون الدولي لحقوق الإنسان لفائدة القضاة والمدعين العامين وغيرهم من موظفي القضاء<sup>(٤٧)</sup>.

٣٣- وفي عام ٢٠١١، أجرى مكتب المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص المحرومين من الحرية التابع للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان زيارة عمل إلى أوروغواي. وأوصى باعتماد سياسات عامة بشأن إدارة السجون ومواءمة قوانينها ونظامها للعدالة الجنائية مع الحرية الشخصية والحق في محاكمة عادلة المنصوص عليهما في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان<sup>(٤٨)</sup>.

٣٤- وأعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها من غياب العدل في عمليات القتل التي طالت مؤخراً نساء مغايرات الجنسي في أوروغواي<sup>(٤٩)</sup>. ودعت منظمة العفو الدولية أوروغواي إلى ما يلي: إجراء تحقيقات مستقلة ونزيهة وفعالة؛ وضمان التحقيق في جرائم باعتبارها جرائم كراهية؛ وجمع بيانات ومؤشرات شاملة عن أفعال العنف المرتكبة في حق من النساء مغايرات الجنس؛ وضمان سلامة جميع الأشخاص وحققهم في الحياة، بصرف النظر عن ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسية<sup>(٥٠)</sup>.

٣٥- وأوصت الورقة المشتركة ١ بإدماج منظور حقوق الإنسان - وخاصة حقوق المثليات والمثليين ومشتبهى الجنسين ومغايري الهوية الجنسانية، في البروتوكولات الجديدة لإجراءات الشرطة وتحقيقاتها<sup>(٥١)</sup>.

٣٦- وأشارت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى ضرورة الإصلاح العاجل للنظام الجنائي التحقيقي المعمول به والاستعاضة عنه بنظام جنائي اتهمى يتسم بالديمقراطية والشفافية والكفاءة وبتواؤمه مع المعايير الدولية، ويضمن، علاوة على ما يمنحه من ضمانات أكبر للأطراف، المشاركة المستقلة للضحايا في الإجراءات الجنائية<sup>(٥٢)</sup>.

٣٧- وفيما يتعلق بنظام العقوبات، أشار معهد الدراسات القانونية والاجتماعية إلى أن على أوروغواي تشجيع عقوبات بديلة عن السجن وتصميم سياسات عامة تؤثر إيجاباً على حقوق المحرومين من الحرية<sup>(٥٣)</sup>.

٣٨- وتعتبر المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إدماج المنظور الجنساني في الإصلاح القضائي (مكاتب المرأة ومكاتب نوع الجنس) أمراً جوهرياً، وكذا تدريب القضاة على هذا المنظور<sup>(٥٤)</sup>. وأوصى فريق متابعة التوصيات بإنشاء مكتب أو إدارة لنوع الجنس ضمن الهيكل الإداري لمحكمة العدل العليا، وهو ما من شأنه أن يساهم في تحسين الخدمات القضائية المقدمة للمرأة<sup>(٥٥)</sup>.

٣٩- وفيما يتعلق بتطبيق القانون رقم ١٧-٥١٤ (٢٠٠٢) بشأن العنف المنزلي، أوصى فريق متابعة التوصيات بأن تضمن السلطة القضائية الامتثال الصارم للقانون؛ وبأن تنشئ محكمة العدل العليا آلية لمتابعة إبرام الحكم رقم ٧٧٥٥ (الصادر عن محكمة العدل العليا بموجب التعميم ٢٠١٢/١٥٨، وذلك استجابة للمتمس ١٠٤ منظمات اجتماعية متعلق بتنفيذ قانون العنف المنزلي) وبأن تمارس تلقائياً سلطتها التأديبية في جميع الحالات التي يرتكب فيها الموظفون العموميون ممارسات غير مشروعة وتمييزية تقوض حقوق الناجيات من النساء الضحايا<sup>(٥٦)</sup>.

٤٠- وأشارت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى أن الإصلاح المؤسسي الذي أنجز - أي إنشاء نظام المسؤولية الجنائية للمراهقين، بموجب القانون رقم ١٨-٧٧١ - والذي يرمي إلى تنفيذ التدابير الاجتماعية التربوية لفائدة الأحداث الجانحين، ينبغي إتمامه بإصلاح لنظام قضاء الأحداث يركز على منع الجريمة وإعادة التأهيل، ولا يلجأ إلى الحرمان من الحرية إلا كملاذ أخير مستعصاً عنه بتدابير بديلة<sup>(٥٧)</sup>. وأشارت لجنة أوروغواي لحقوق الطفل إلى ضرورة تدريب قضاة الأحداث وأسرههم وتخصص قضاة الأحداث في وزارة الداخلية<sup>(٥٨)</sup>.

٤١- واقترحت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إنشاء وحدة متخصصة في وزارة الداخلية للتحقيق في شكاوى انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة خلال فترة الديكتاتورية. وأبرزت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أن أمانة المتابعة بلجنة السلام التابعة لرئاسة

الجمهورية قد أحرزت تقدماً فيما يتعلق بالمركزية، وتنظيم المعلومات ذات الصلة، وإبرام اتفاقيات التعاون مع الهيئات المشتركة بين الدول، والمعلومات التي تتطلبها الهيئات القضائية<sup>(٥٩)</sup>.

٤٢ - وأشارت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى أن القانون رقم ١٨-٨٣١ (٢٠١١) أعاد ممارسة حق الدولة في العقاب بصورة كاملة فيما يتعلق بالجرائم التي ارتكبتها عناصرها خلال فترة الديكتاتورية، معلنة إياها جرائم ضد الإنسانية، ونص على عدم احتساب المواعيد النهائية الإجرائية للتقادم أو سقوط الحق في الفترة الممتدة بين ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وفي وقت لاحق، أعلنت محكمة العدل العليا عدم دستورية القانون المذكور فيما يتعلق بآجال التقادم وتوصيف الجرائم ضد الإنسانية. وبالرغم من أنه لا أثر للحكم إلا في القضية المتعينة، فإن هذا الموقف يمثل اتجاهها للسياسة القضائية يتعارض مع الالتزامات التي تعهدت بها الدولة تجاه المجتمع الدولي<sup>(٦٠)</sup>.

٤٣ - وأعرب تجمع منظمات حقوق الإنسان (الورقة المشتركة ٥) عن تقديره الإيجابي للاتفاق الجديد الذي أبرمته السلطة التنفيذية عام ٢٠١٠ مع جامعة الجمهورية، بحيث تمكن فريق بحوث الطب الشرعي من استئناف الحفريات لتحديد مكان وجود ما يقرب من ٢٠٠ مفقود لم يعثر عليهم بعد. وأشارت الورقة المشتركة ٥ إلى الغياب التام للمعلومات من جانب العسكريين وعدم إمكانية الوصول إلى بعض المحفوظات اللتين تعيقان عملية البحث<sup>(٦١)</sup>.

٤٤ - وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن أوروغواي اتخذت في السنوات الأخيرة بعض الخطوات نحو التصدي للإفلات من العقاب على جرائم الماضي، بيد أنها لا تزال في حاجة إلى تدليل العقبات الخطيرة التي تحول دون ضمان العدالة لضحايا هذه الجرائم ومعرفة الحقيقة وجبر الضرر الذي لحق بهم. ودعت منظمة العفو الدولية أوروغواي إلى إلغاء قانون العفو لعام ١٩٨٦ (القانون رقم ١٥-٨٤٨ المتعلق بسقوط حق الدولة في العقاب) وضمان تقديم مرتكبي جريمة بموجب القانون الدولي إلى العدالة؛ وضمان عدم سريان العفو أو التقادم أو عدم رجعية القانون الجنائي أو ما شابهها من تدابير على الجرائم بموجب القانون الدولي أو على انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة تحت حكم الأنظمة العسكرية والمدنية السابقة (١٩٧٣-١٩٨٥)؛ والامتثال الكامل والفوري للحكم الصادر عام ٢٠١١ عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان<sup>(٦٢)</sup>.

٤٥ - وأبرزت الورقة المشتركة ٥ أثر الرصد الذي قامت به منظمات حقوق الإنسان بهدف القضاء على الإفلات من العقاب<sup>(٦٣)</sup>.

٤٦ - وبالرغم من أن القانونين رقم ١٨-٠٣٣ و ١٨-٥٩٦ يعترفان بانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها الدولة خلال فترة الديكتاتورية ويمنحان معاشات تعويضية خاصة، فقد أشارت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى أنه يجب على الدولة وضع سياسة شاملة

لجبر الضرر. وفي عام ٢٠١٢، أوصت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان السلطة التنفيذية بأن تقدم إلى البرلمان مشروع تعديل لهذه القواعد، بحيث يحصل على المعاش التعويضي الخاص أي شخص احتجز و/أو قوضي خلال فترة الديكتاتورية، بصرف النظر عن تاريخ إطلاق سراحه أو مبلغ ما تلقاه، مع إمكانية أن يضاف إلى استحقاقات معاش أخرى ذات طابع مؤقت<sup>(٦٤)</sup>. وأعلنت رابطة أوروغواي للسجناء السياسيين السابقين أن السجناء السياسيين السابقين يرون أن أوجه القصور في القانون رقم ١٨-٠٣٣ تنتهك حقوق الضحايا. وقالت إن إجراءات الجبر لا يمكن أن تحمّل أو تُجبر على التخلي عن حقوق المواطنة المشروعة، من مثل المعاشات التقاعدية أو غيرها من المعاشات<sup>(٦٥)</sup>.

#### ٤- الحق في الخصوصية وفي الحياة الأسرية

٤٧- ذكرت الورقة المشتركة ١ أن إنفاذ القانون رقم ١٨-٦٢٠ (٢٠٠٩) بشأن الحق في الهوية الجنسية بطيء وغير كاف. وأوصت الورقة المشتركة ١ بانتهاج اللامركزية في إدارة ومراجعة عملية تغيير تسجيل الاسم والجنس، وفك ارتباطها بالمحاكم<sup>(٦٦)</sup>.

٤٨- وأشارت لجنة أوروغواي لحقوق الطفل إلى أن قانون الأطفال والمراهقين، وإن كان ينص على حق الطفل في العيش مع أسرته وعلى مسؤولية الدولة كضامن، فإنه لا توجد قواعد واضحة بشأن كيفية إعطاء هذا الدعم وكيفية ضمان التأكد من عدم اللجوء إلى تدبير الانفصال الأسري إلا كملاذ أخير<sup>(٦٧)</sup>. كما يقلقها الانقسام المؤسسي لنظام حماية الطفل<sup>(٦٨)</sup>.

#### ٥- حرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٤٩- أشارت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى أن المتطلبات التي تشترط لتخصيص ترددات تلفزيونية رقمية تحرم المنظمات المجتمعية من إمكانية الوصول، لأن الإجراء المشار إليه لا يضمن المساواة فيما بين مقدمي الطلبات<sup>(٦٩)</sup>.

٥٠- وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تدرج في قانون الاتصال السمعي البصري - المعروض حالياً على البرلمان - أحكام تضمن عدم التمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية في وسائل الإعلام، مع النص على جزاءات وإجراءات تعويضية مقابلها<sup>(٧٠)</sup>. كما أوصى فريق متابعة التوصيات بالألا يحرض الإطار التنظيمي على المعاملة التمييزية<sup>(٧١)</sup>.

٥١- وأوصى مركز المحفوظات والحصول على المعلومات العامة بتنقيح نطاق القانون رقم ١٨-٣٨١ (٢٠٠٨) المتعلق بالوصول إلى المعلومات العامة فيما يتصل بطبيعة أطراف الالتزام. وأوصى مركز المحفوظات والحصول على المعلومات العامة أيضاً بتعزيز مؤسسية الجهاز المكلف بمراقبة القانون المذكور واستقلالته، بحيث يعطى سلطة رقابية وكذا القدرة على التأثير في صياغة السياسات العامة للشفافية والوصول إلى المعلومات<sup>(٧٢)</sup>. وأشار معهد

الدراسات القانونية والاجتماعية إلى أن القانون، وإن كان يعزز الشفافية، فإن مراسيم وزارة الداخلية من ٥٩٠٢ إلى ٥٩٠٩ تصنف ضمن المعلومات السرية المعلومات المتعلقة بالتحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان أو منعها أو عدم إجرائها<sup>(٧٣)</sup>.

٥٢- وفيما يتعلق بالتوصية ٧١ للاستعراض الدوري الشامل عام ٢٠٠٩، ذكر التحالف المدني من أجل تصويت مواطني أوروغواي في الخارج أن عام ٢٠٠٩ عرف إجراء استفتاء، لكن لم تتم الموافقة على التصويت بالمراسلة في الخارج<sup>(٧٤)</sup>. وفي عام ٢٠١٣، أوصت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان الدولة الطرف بتشجيع توافق الآراء اللازم لسن قانون يضمن ممارسة حق التصويت لجميع المواطنين الذين يعيشون في الخارج<sup>(٧٥)</sup>.

٥٣- وأوصى التحالف المدني من أجل تصويت مواطني أوروغواي في الخارج بتشجيع مشاركة منظمات المجتمع المدني في الخارج في تحديد السياسات العامة ومتابعة توصيات الاستعراض الدوري الشامل، في جميع الهيئات التداولية والاستشارية المعنية، من خلال أنسب المؤسسات، ولا سيما في إطار المجالس الاستشارية لمواطني أوروغواي في الخارج<sup>(٧٦)</sup>.

٥٤- وأوصى فريق متابعة التوصيات أوروغواي بتشجيع المشاركة السياسية للمرأة وفقاً للمعايير الدولية بإعمال التكافؤ في المجالات السياسية. واعتبر فريق متابعة التوصيات اعتماد القانون رقم ١٨-٤٧٦ (٢٠٠٩) الذي سينظم دورة انتخابات ٢٠١٤-٢٠١٥ لمرة واحدة فقط خطوة حرجية وتسير عكس الاتجاه الدولي، إذ تركت استمراريتها خاضعة لتقييم هذه الهيئة التشريعية<sup>(٧٧)</sup>. وأشارت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى أنه ينبغي للمحكمة الانتخابية التحقق من الامتثال للقانون المذكور في الانتخابات المقبلة<sup>(٧٨)</sup>.

## ٦- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية

٥٥- أوصت الورقة المشتركة ٤ أوروغواي بأن تتخذ تدابير إضافية لتعزيز المساواة في الحصول على العمل لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة وبأن تولي اهتماماً لحصولهم على وظائف في القطاع الخاص؛ وأن تضمن قانوناً سريان الأحكام المنصوص عليها في المادة ١٤ من القانون رقم ١٨-٦٥١ (٢٠١٠) بشأن "الحماية الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة" على القطاع الخاص أيضاً<sup>(٧٩)</sup>.

٥٦- وأشار فريق متابعة التوصيات إلى أنه بالرغم من التقدم المحرز في الاعتراف بحقوق خادمت المنازل، بموجب القانون رقم ١٨-٦٥٠ ولوائحه، فإنه لا تزال هناك أوضاع تنتهك فيها حقوقهن. وأشار أيضاً إلى عدم وجود إجابة مؤسسية على حالة خادمت المنازل المهاجرات ضحايا الاتجار لأغراض الاستغلال في العمل. وأوصى فريق متابعة التوصيات بما يلي: ضمان تمتع خادمت المنازل، ولا سيما المهاجرات، تمتعاً كاملاً بحقوقهن الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ واستئناف العمل بآليات الشباك الوحيد والخط الهاتفي المباشر الخاص من أجل ضمان أعمال حقوق العاملات المهاجرات؛ وتنظيم ما يوجد من جهود على

المستوى الوزاري من أجل تقديم المساعدة للعمليات المهاجرات ضحايا الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي وفي العمل ومعالجة شكاواهن<sup>(٨٠)</sup>.

## ٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق

٥٧- أشارت الورقة المشتركة ٤ إلى أن أوروغواي قبلت في الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل عدداً من التوصيات ذات الصلة بالجهود الرامية إلى القضاء على الفقر. ورحبت الورقة المشتركة ٤ بالإنجازات التي تحققت بين عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١١، مع انخفاض معدل الفقر من ٢٠,٩ في المائة إلى ١٣,٧ في المائة، ودعت إلى مواصلة وتوطيد العزم في مكافحة الفقر<sup>(٨١)</sup>. ولاحظت الورقة المشتركة ٤ أنه بالرغم من هذه الإنجازات، فإن الإحصاءات تبين أيضاً أن الفقر في أوروغواي يتقنع بقناع طفل: إذ في حين يذكر أن معدل الفقر العام في أوروغواي يصل إلى ١٣,٧ في المائة، فإن نسبة الأطفال الفقراء دون السادسة هو عملياً ضعف ذلك، إذ يصل إلى ٢٦,١ في المائة<sup>(٨٢)</sup>.

٥٨- وأوصت الورقة المشتركة ٤ بتأمين الدعم السياسي والمالي لبرنامج وزارة التنمية الاجتماعية "أوروغواي تنمو معك"، لكي تنجز ولايتها المتمثلة في "كفالة التنمية التكاملية للأطفال وأسرهم، من منظور قائم على الحقوق والإنصاف والمساواة بين الجنسين والعدالة الاجتماعية والتنمية التكاملية"؛ وتعزز مشاركة الأطفال الذين يعيشون أوضاع الفقر، مع التركيز بوجه خاص على التعليم؛ وتعطي الأولوية للمشاورات المجتمعية المدني والتحليل الإحصائي للتقدم المحرز في مكافحة فقر الأطفال خلال استعراض الحالة في الدولة الطرف أمام لجنة حقوق الطفل في حزيران/يونيه ٢٠١٥<sup>(٨٣)</sup>.

٥٩- وأشارت اللجنة الوطنية للدفاع عن المياه والحياة إلى الحق في المياه المنصوص عليه في الدستور وأوصت دولة أوروغواي بضمان توافر المياه ذات الجودة من خلال الإدارة المستدامة والمحددة الأولويات للاستهلاك البشري. كما أوصت اللجنة الوطنية للدفاع عن المياه والحياة بتحديد مناطق تستبعد منها الصناعات الزراعية؛ وحظر استخدام الكيماويات الزراعية السامة التي لها آثار ضارة على جودة المياه وصحة البشر؛ وضمان مشاركة المتضررين في اتخاذ القرارات المتعلقة بإدارة ومراقبة مستجمعات المياه؛ وتصميم آليات لحماية المجتمعات المحلية التي تنتهك حقوق الإنسان المكفولة لها والتبليغ عنها وحمايتها<sup>(٨٤)</sup>.

٦٠- وأشارت الورقة المشتركة ٤ إلى أن أوروغواي نموذجية في معاييرها القانونية المتعلقة بحق الإنسان في المياه. بيد أنها أشارت إلى أن أوروغواي تواجه مشكلة جدية، نتيجة عدم تطبيق الإطار القانوني إلى أقصى حد في الممارسة العملية. وذكرت حادثة وقعت في الآونة الأخيرة، في آذار/مارس ٢٠١٣، عندما بدأت مياه الحنفيات في مونتيفيديو وضواحيها تتدفق بلون بني داكن تنبعث منه رائحة قوية وكريهة. وأوصت الورقة المشتركة ٤ من بين ما أوصت به بضمان مشاركة المواطنين في جميع مراحل التخطيط للموارد المائية وإدارتها

ومراقبتها؛ وبتحديد أولويات إدارة المياه في القطاعات الفقيرة والمهمشة؛ وباللجوء إلى دراسات علمية مستقلة لتحليل الأثر المحتمل لتلوث موارد المياه على الصحة؛ وبعتماد سياسات مستدامة دفاعاً عن المياه الصالحة للشرب ومصادرهما<sup>(٨٥)</sup>.

٦١- وأوصت حركة 'فورخار' بحظر استخدام الكيماويات الزراعية السامة بطريقة التبخير لتبين أضرارها على صحة الإنسان والحيوان والنبات ولأثرها الملوثة على المياه والتربة والهواء<sup>(٨٦)</sup>.

## ٨- الحق في التعليم

٦٢- ذكرت الورقة المشتركة ١ أن عام ٢٠١٠ عرف انتهاء تمويل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) لبرنامج التربية الجنسية وأن الطلاب وجدوا أنفسهم محرومين حالياً من حقهم في تلقي تربية جنسية شاملة<sup>(٨٧)</sup>.

٦٣- وأوصت الورقة المشتركة ٤ أوروغواي بإعطاء أولوية للتعليم الشامل للجميع لضمان الحق في التعليم للجميع، بغض النظر عن مستوى القدرات<sup>(٨٨)</sup>.

## ٩- الأشخاص ذوو الإعاقة

٦٤- أشارت الورقة المشتركة ٤ إلى البيانات التي نشرتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) بشأن تعداد السكان لعام ٢٠١١، حيث ذكرت أن الأطفال والمراهقين ذوي الإعاقة يمثلون ٥,٦ في المائة من مجموع سكان أوروغواي الذين تتراوح أعمارهم بين صفر و١٧ سنة<sup>(٨٩)</sup>.

٦٥- وذكرت الورقة المشتركة ٤ أن البرلمان أقر، امتثالاً للالتزامات المترتبة عن التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، القانون رقم ١٨-٦٥١ (٢٠١٠) بشأن "الحماية الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة". بيد أنها ذكرت أن المرسوم التنظيمي اللازم لتنفيذ القانون من لدن السلطة التنفيذية لا يزال قيد الدراسة، وهو ما يشكل عقبة كبيرة تحول دون أوروغواي والامتثال بصورة أكبر للالتزامات بموجب الاتفاقية<sup>(٩٠)</sup>.

## ١٠- الشعوب الأصلية

٦٦- أشار مجلس شعب تشاروا إلى أنه لا يوجد في الدستور اعتراف بسبق الوجود الإثني للشعوب الأصلية في إقليم البلد، ولا اعتراف بالطابع المتعدد الإثنيات للسكان. وكان أحد تدابير الاعتراف الهامة هو اعتماد القانون رقم ١٨-٥٨٩ الذي أعلن يوم ١١ نيسان/أبريل "يوم شعب تشاروا وهوية الشعوب الأصلية"، وكذا إدراج الإثنية والعرق في تعداد السكان لعام ٢٠١١. بيد أنه لا توجد سياسات عامة ولا مؤسسات خاصة بالشعوب الأصلية في أوروغواي<sup>(٩١)</sup>.

## ١١ - المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

٦٧ - تعتبر المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التصميم والتنفيذ التشاركيين لسياسة عامة بشأن هجرة اليد العاملة أمراً أساسياً، وذلك باعتباره أداة أساسية للتنفيذ الكامل لالتزاماتها الوطنية والدولية في مجال حقوق الإنسان<sup>(٩٢)</sup>.

## Notes

<sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org).

*Civil society**Individual submissions:*

AAAMUME	Asociación de Amigos y Amigas de la Memoria, Montevideo, Uruguay;
AI	Amnesty International, London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland;
CAinfo	Centro de Archivos y Acceso a la Información Pública, Montevideo, Uruguay;
CDN-U	Comité de los Derechos del Niño Uruguay, Montevideo, Uruguay;
CONACHA	Consejo de la Nación Charrúa, Montevideo, Uruguay;
CRTH	Coordinadora por el retiro de tropas de Haití, Montevideo, Uruguay;
Crysol	Crysol: Asociación de expres@s polític@s de Uruguay, Montevideo, Uruguay;
FORJAR	FORJAR, Montevideo, Uruguay;
IELSUR	Instituto de Estudios Legales y Sociales del Uruguay, Montevideo, Uruguay;
IS	Iniciativas Sanitarias y la Iniciativa por los Derechos Sexuales, Montevideo, Uruguay;
MEPP	Movimiento de Educadores por la Paz, Montevideo, Uruguay;
OPPDHM	Observatorio de Políticas Públicas de Derechos Humanos en el Mercosur, Montevideo, Uruguay;
RCVE-Uruguay	Ronda Cívica Por el Voto en el Exterior, Paris, France;

*Joint submissions:*

JS1 – ColectivoOvejas – SRI	<b>Joint submission 1 by:</b> Colectivo Ovejas Negras y la Iniciativa por los Derechos Sexuales (Action Canada for Population and Development; CREA-India; AKAHATA- Equipo de Trabajo en Sexualidades y Géneros; Polish Federation for Women and Family Planning, y otras);
JS2 – CNDAV	<b>Joint submission 2 by:</b> Comisión Nacional en Defensa del Agua y la Vida: • Asociación de Remitentes • Casa Bertolt Brecht • Centro de Viticultores de Uruguay • Comisión Barrial Zona Oeste • Comisión de Defensa del Agua y Saneamiento de Costa de Oro y Pando • Comisión Nacionalista en Defensa del Agua • Conosur • Convergencia Socialista • Coordinadora del Barrio Sur y Adyacencias • Consumidores del Uruguay Asociados • Docentes de la Facultad de Ciencias y Facultad de Ingeniería • ECOS • Federación de ANCAP • Frente Amplio - Encuentro Progresista - Nueva Mayoría • FENAPES • FEUU • FFOSE • FUCVAM • Liga de Fomento de Manantiales • MADUR • Movimiento por la Utopía • Partido Nacional – Todo por el Pueblo • Partido por la Seguridad Social • Partido Verde Ecologista • PIT-CNT • Proyecto Solidario Cultural Sayago – SODEC • REDES – Amigos de la Tierra •

	UITA • Unión de Mujeres del Uruguay • Uruguay Sustentable, Montevideo, Uruguay;
JS3 – GTEPUDHM	<b>Joint submission 3 by:</b> Grupo de Trabajo de Seguimiento de las recomendaciones del EPU en relación a los derechos humanos de las mujeres: Cotidiano Mujer Colectiva Mujeres and Mujer Ahora, Montevideo, Uruguay;
JS4	<b>Joint submission 4 by:</b> Franciscans International (FI), Istituto Internazionale Maria Ausiliatrice (IIMA), International Volunteerism Organisation for Women, Development and Education (VIDES International) Office International de l'Enseignement Catholique (OIEC), Geneva, Switzerland;
JS5	<b>Joint submission 5 by:</b> Madres y Familiares de Uruguayos Detenidos Desaparecidos, Hijos Uruguay, Asociación de Ex Presos Políticos Uruguay – CRY SOL, Fundación Mario Benedetti, Fundación Zelmar Michelini, Servicio Paz y Justicia – SERPAJ, Instituto de Estudios Legales y Sociales del Uruguay – IEL SUR, Iguales y Punto, Pro Derechos, Mesa Permanente contra la Impunidad, Movimiento de Educadores por la Paz, Secretaría de Derechos Humanos del Plenario Intersindical de Trabajadores – Convención Nacional de Trabajadores PIT – CNT, Montevideo, Uruguay;
	<i>National Human Rights Institution:</i>
INDDHH	Institución Nacional de Derechos Humanos y Defensoría del Pueblo de Uruguay, Montevideo, Uruguay;
	<i>Inter-governmental organization:</i>
IACHR-OAS	Inter-American Commission on Human Rights – Organization of American States, Washington, D.C., United States of America.

<sup>2</sup> OPPDHM, page 3 and CONACHA, page 5.

<sup>3</sup> OPPDHM, page 3.

<sup>4</sup> GTEPUDHM, pages 8–9.

<sup>5</sup> GTEPUDHM, page 9.

<sup>6</sup> INDDHH, page 4.

<sup>7</sup> IEL SUR, pages 2–3.

<sup>8</sup> CDN-U, pages 1–3.

<sup>9</sup> INDDHH, pages 1–2.

<sup>10</sup> INDDHH, pages 1–2.

<sup>11</sup> INDDHH, pages 1–2.

<sup>12</sup> JS5, para. 2. See also AI page 1.

<sup>13</sup> Crysol, para. 40.

<sup>14</sup> Colectivo Ovejas Negras y la Iniciativa por los Derechos Sexuales (JS1), para. 14.

<sup>15</sup> Colectivo Ovejas Negras y la Iniciativa por los Derechos Sexuales (JS1), para. 18.

<sup>16</sup> GTEPUDHM, pages 3–4.

<sup>17</sup> Colectivo Ovejas Negras y la Iniciativa por los Derechos Sexuales (JS1), para. 19 y OPPDHM, page 4.

<sup>18</sup> CONACHA, page 5.

<sup>19</sup> GTEPUDHM, pages 5–6.

<sup>20</sup> OPPDHM, page 2.

<sup>21</sup> AAAMUME, para. 11.

<sup>22</sup> AAAMUME, para. 23.

<sup>23</sup> MEPP, page 2.

<sup>24</sup> GTEPUDHM, paras. 22–25.

<sup>25</sup> CDN-U, pages 5–6.

<sup>26</sup> CDN-U, page 5.

<sup>27</sup> CRTH, page 2.

- 28 OPPDHM, page 1.
- 29 INDDHH, pages 3–4.
- 30 Colectivo Ovejas Negras y la Iniciativa por los Derechos Sexuales (JS1), para. 7.
- 31 Colectivo Ovejas Negras y la Iniciativa por los Derechos Sexuales (JS1), para. 8.
- 32 Colectivo Ovejas Negras y la Iniciativa por los Derechos Sexuales (JS1), para. 9.
- 33 Colectivo Ovejas Negras y la Iniciativa por los Derechos Sexuales (JS1), paras. 10–11.
- 34 IELSUR, page 1.
- 35 CDN-U, pages 4–5.
- 36 AI, page 4.
- 37 INDDHH, page 4. See also CDN-U, pages 3–4.
- 38 CDN-U, pages 3–4.
- 39 INDDHH, page 5.
- 40 GTEPUDHM, pages 10–11.
- 41 JS4, paras. 15–21.
- 42 JS4, para.22. See also CDN-U, page 7.
- 43 JS4, paras. 23–28.
- 44 JS4, para. 29.
- 45 JS4, paragraphs 6–7.
- 46 JS4, paragraph 14.
- 47 INDDHH, page 2. See also IELSUR pages 1–2.
- 48 IACHR Recommends Adoption of a Comprehensive Public on Prisons in Uruguay. July 25, 2011 (Available at [http://www.oas.org/en/iachr/media\\_center/PReleases/2011/076.asp](http://www.oas.org/en/iachr/media_center/PReleases/2011/076.asp)).
- 49 AI, page 3.
- 50 AI, page 4.
- 51 Colectivo Ovejas Negras y la Iniciativa por los Derechos Sexuales (JS1), para. 11.
- 52 INDDHH, page 3.
- 53 IELSUR, page 1.
- 54 INDDHH, page 5.
- 55 GTEPUDHM, page 10.
- 56 GTEPUDHM, pages 7–8.
- 57 INDDHH, page 4. See also CDN-U, page 7.
- 58 CDN-U, page 7.
- 59 INDDHH, page 2.
- 60 INDDHH, page 2. See also submission from Colectivo de Organizaciones de Derechos Humanos (JS5), para 2.
- 61 Colectivo de Organizaciones de Derechos Humanos (JS5) paras. 6–7.
- 62 AI, page 4. See submission for details on case cited. See also submissions from Colectivo de Organizaciones de Derechos Humanos (JS5) and IACHR, Gelman case, case No. 12.607 against Uruguay. January 21<sup>st</sup>, 2010 (Available at <http://www.cidh.oas.org/demandas/12.607%20Gelman%20Uruguay%2021ene10%20ENG.pdf>); I/A Court H.R., Case Gelman v. Uruguay. Merits and Reparations. Judgment of February 24, 2011 Series C No. 221; I/A Court H.R. Case Gelman v. Uruguay Order of the President of the Inter-American Court of Human Rights. September 10, 2010.
- 63 Colectivo de Organizaciones de Derechos Humanos (JS5), para. 16.
- 64 INDDHH, page 3. See also submissions from Colectivo de Organizaciones de Derechos Humanos (JS5), paras. 8–9 and Crysol, paras. 22–27.
- 65 Crysol, paras. 22–27.
- 66 Colectivo Ovejas Negras y la Iniciativa por los Derechos Sexuales (JS1), paras. 21–22.
- 67 CDN-U, page 6.
- 68 CDN-U, page 6.
- 69 INDDHH, pages 3–4.
- 70 Colectivo Ovejas Negras y la Iniciativa por los Derechos Sexuales (JS1), para. 38.
- 71 GTEPUDHM, para. 22.

- <sup>72</sup> CAInfo, pages 7–9.  
<sup>73</sup> IELSUR, page 3.  
<sup>74</sup> RCVE-URY, page 6.  
<sup>75</sup> INDDHH, pages 3–4.  
<sup>76</sup> RCVE-URY, page 10.  
<sup>77</sup> GTEPUDH, page 2.  
<sup>78</sup> INDDHH, page 5.  
<sup>79</sup> JS4, para. 34.  
<sup>80</sup> GTEPUDHM, page 3.  
<sup>81</sup> JS4, para. 40.  
<sup>82</sup> JS4, para. 41.  
<sup>83</sup> JS4, para. 46.  
<sup>84</sup> CNDAV, page 5. See also recommendations from JS4, page 8.  
<sup>85</sup> JS4, page 8.  
<sup>86</sup> FORJAR, page 1.  
<sup>87</sup> Colectivo Ovejas Negras y la Iniciativa por los Derechos Sexuales (JS1), para. 24  
<sup>88</sup> JS4, para. 39.  
<sup>89</sup> JS4, para. 35.  
<sup>90</sup> JS4, paras. 30–31.  
<sup>91</sup> CONACHA, pages 1–5.  
<sup>92</sup> INDDHH, pages 3–4.
-